

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم .
- قوله لا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين C تعالى .
- وذكره قولنا عندنا .
- قلت : والعمل عليه في زمننا .
- وقد جوز الإمام أحمد C إصداقها وقاله المجد وتأوله القاضي على تفעה فقط وعنه يصح الشراء دون البيع .
- وعنه يصح لحاجته .
- قوله كارض الشام والعراق ومصر ونحوها .
- الصحيح من المذهب : أن مصر مما فتح عنوة ولم يقسم جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب وقال في الرعاية : وكصرفي الأشهر فيها .
- فائدة : لو حكم بصحة البيع حاكم [أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه] صح لأنه مختلف فيه قاله المصنف والشارح وإن أقطع الإمام هذه الأرض أو وقفها فقليل : يصح وقال في النوادر : لا يصح .
- قلت : الصواب أن حكم الوقف حكم البيع وأطلقهما في الفروع .
- وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين .
- تنبيه : يحتمل قوله إلا المساكن .
- أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح أو من جملة الفتح وهو اختيار جماعة من الأصحاب قال في الفروع ويحتمله كلامه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .
- نقل ابن الحكم - فيمن أوصى بثلاث ملكه وله عقار في أرض السواد - قال : لاتباع أرض السواد ألا أن تباع آلتها .
- ونقل المروزي المنع قال في الفروع : وظاهر كلام القاضي و المنتخب وغيرهما : التسوية وجزم به صاحب المحرر انتهى .
- والذي قدمه في الفروع : التفرقة فقال : وبيع بناء ليس منها وغرس محث : يجوز .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام أكثر الأصحاب لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل
والمصنف لم يذكر إلا ما فتحه عنوة فأما المحث فما دخل ليستثني .
ونقل المروذي ويعقوب المنع لأنه بيع وهو ذريعة .
وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء وجوزه في غرس .
وما قدمه في الفروع : هو ظاهر كلامه في الكافي فإنه قال : فاما المساكن في المدائن :
فيجوز بيعها لأن الصحابة B هم اتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر B وبنوها
مساكن وتبايعوها من غير نكير فكانت إجماعاً انتهى .
وقتصر على هذا الدليل .
قلت : وهذا هو الصواب